٦ - وترجو من الهيئات المختصة في مجموعة الامم المتحدة ان تساعد ، عند الطلب ، لبلدان النامية في الاضطلاع على الصعيد القطرى بالدراسات المتكاملة في هذا المضمار ؛

٧ - وتقرر ان نتائج النشاطات البحثية المركزية المشار اليها في الفقرة ١ اعلاه ، يجب ان تقدم على اساس متواصل ، مشفوعة بتقرير توضيحي عن المناهج والافتراضات المستخدمة في البحوث ، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي على ان ترفق بها التعليقات التي تصدر ، حسب مقتضى الحال ، عن لجنة السكان ، ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، وغيرهما من هيئات الامم المتحدة المعنية .

الجلسة العامة ٢٣٢٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٤٦ (د - ٢٩) - اتفاق بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٩٠ (د - ٥٧) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، وفي مشروع الاتفاق المرفق به ، والذى يراد منه ادخال المنظمة العالمية للملكية الفكرية في علاقة مع الامم المتحدة طبقا للمادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الامم المتحدة ،

تقر الاتفاق بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الوارد نصه في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٣٢٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

مرفق

اتفاق بين الامم المتحدة
والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

ديباجة

مراعاة لاحكام المادة ٥٧ من ميثاق الامم المتحدة والفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاقية تأسيس لمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، تتفق الامم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية على مايلي :

المادة ١

الاعتراف

تعترف الامم المتحدة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسماة فيما يلي " المنظمة") بوصفها وكالة متخصصة وبوصفها مسؤولة عن اتخاذ التدابير الملائمة للقيام بوجه خاص ، طبقا لصكها الأساسي وللمعاهدات والاتفاقات التي تقوم على تنفيذها ، بتعزيز النشاط الفكرى الخلاق وتسهيل نقل التكنولوجيا المتصلة بالملكية الصناعية الى البلدان النامية بغية تعجيل الانماء الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، وذلك مع مراعاة اختصاص ومسؤوليات الامم المتحدة وهيئاتها ، وخاصة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، فضلا عن منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الوكالات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة .

المادة ٢

التنسيق والتعاون

تعترف المنظمة ، في علاقاتها مع الامم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، بالمسؤوليات التنسيقية المنوطة بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي بموجب ميثاق الامم المتحدة . وتبعا لذلك ، توافق المنظمة على ان تتعاون في أية تدابير قد تكون ضرورية لتأمين فعالية التنسيق بين سياسات وانشطة الامم المتحدة وسياسات وانشطة الهيئات والوكالات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة . وتوافق المنظمة ايضا على ان تشترك في عمل كل من هيئات الامم المتحدة التي أنشئت أو قد تنشأ بغرض تسهيل مثل هذا التعاون وهذا التنسيق ، وخاصة عن طريق العضوية في لجنة التنسيق الادارية .

المادة ٣

التمثيل المتبادل

(أ) يدعى ممثلو الامم المتحدة لحضور الدورات التي تعقدها جميع الهيئات التابعة للمنظمة وجميع الاجتماعات الاخرى التي تعقدها المنظمة ، وللاشتراك ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداولات هذه الهيئات والاجتماعات ، وتوزع المنظمة على أعضائها البيانات المكتوبة التي تقدمها الامم المتحدة .

(ب) يدعى ممثلو المنظمة لحضور جلسات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجانه المختلفة ، ولجان الجمعية العامة الرئيسية والهيئات التابعة لها ، وغير ذلك من مؤتمرات الامم المتحدة واجتماعاتها ، للاشتراك في المداولات دون التمتع بحق التصويت ، وذلك عند تناول بنود جدول

الاعمال التي تكون متصلة بموضوعات الملكية الفكرية الداخلة في نطاق انشطة المنظمة وغيرها من الموضوعات ذات الاهمية المتبادلة . وتوزع الامانة العامة للامم المتحدة البيانات المكتوبة المقدمة من المنظمة على اعضاء الهيئات المذكورة اعلاه ، وفقا لقواعد النظام الداخلي .

(ج) يدعى ممثلو المنظمة ، بغرض التشاور ، لحضور جلسات الجمعية العامة للامم المتحدة عند مناقشة مسائل من النوع المحدد في الفقرة (ب) اعلاه .

المادة ٤

اقتراح بنود جدول الاعمال

تقوم المنظمة ، بعد اجراء ما يكون ضروريا من المشاورات التمهيدية ، باتخاذ ما يلزم لتضمين جداول الاعمال المؤقتة للهيئات المختصة التابعة لها البنود التي تقترحها الامم المتحدة ، كما يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه المختلفة باتخاذ مايلزم لتضمين جداول اعمالها المؤقتة البنود التي تقترحها المنظمة .

المادة ٥

توصيات الامم المتحدة

(أ) بالنظر الى التزام الامم المتحدة بالعمل من اجل الاهداف المحددة في المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة ، والى وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاته المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الميثاق التي تخوله ان يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها من امور ، كما تخوله ان يوجه الى اجراء مثل تلك الدراسات والى وضع مثل تلك التقارير ، وان يقدم توصيات تتعلق بجميع هذه المسائل الى الوكالات المتخصصة ذات الشأن ، وبالنظر ايضا الى مسؤولية الامم المتحدة ، بموجب المادتين ٥٨ و ٦٣ من الميثاق ، عن تقديم توصيات بقصد تنسيق سياسات هذه الوكالات المتخصصة وانشطتها ، توافق المنظمة على اتخاذ ما يلزم لكي تقدم الى الهيئة المختصة فيها ، بقدر ما يمكن من السرعة ، اية توصيات رسمية قد توجهها اليها الامم المتحدة .

(ب) توافق المنظمة على ان تدخل في مشاورات مع الامم المتحدة ، عند طلب ذلك ، بصدد مثل هذه التوصيات ، وان تقوم باعلام الامم المتحدة في الوقت المناسب عن التدابير التي تكون قد اتخذتها او اتخذها اعضاؤها اعمالا لهذه التوصيات ، او عن النتائج الاخرى التي تكون قد نجمت عن النظر في امرها .

المادة ٦

المعلومات والوثائق

(أ) مع مراعاة أية ترتيبات تكون ضرورية للحفاظ على سرية المواد السرية ، يجرى تبادل كامل وعاجل للمعلومات والوثائق المناسبة بين الامم المتحدة والمنظمة .

(ب) تقدم المنظمة تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الامم المتحدة .

المادة ٧

الخدمات الاحصائية

(أ) تتفق الامم المتحدة والمنظمة على السعي لتحقيق اقصى قدر من التعاون بينهما ، وازالة كل ازدواج غير مرغوب فيه في العمل بينهما ، واستخدام كل منهما لموظفيها الفنيين أكفأ استخدام في قيامها بتجميع البيانات الاحصائية وتحليلها ونشرها وتوزيعها . وتتفقان على توحيد جهودهما لضمان اقصى ما يمكن من الفائدة واوسع ما يمكن من الاستخدام للمعلومات الاحصائية ، وللهبوط الى الحد الادنى بالعبء الملقى على عاتق الحكومات والمنظمات الاخرى التي يتم تجميع المعلومات منها .

(ب) تعترف المنظمة للامم المتحدة بصفة الهيئة المركزية لتجميع وتحليل ونشر ومعايرة وتحسين الاحصاءات التي تخدم المقاصد العامة للمنظمات الدولية .

(ج) تعترف الامم المتحدة بالمنظمة كهيئة ذات اختصاص في تجميع وتحليل ونشر ومعايرة وتحسين الاحصاءات في مجالها الخاص ، دون المساس بحق الامم المتحدة وهيئاتها والوكالات الاخرى الداخلة في مجموعة الامم المتحدة بأن تعنى بهذه الاحصاءات على قدر ما تكون هذه الاحصاءات جوهرية لمقاصدها هي او لتحسين الاحصاءات في جميع أنحاء العالم .

(د) على الامم المتحدة ان تستحدث ، بالتشاور مع المنظمة والوكالات الاخرى في مجموعة الامم المتحدة ، الادوات والاجراءات الادارية التي تؤمن قيام تعاون فعال في الميدان الاحصائي بين الامم المتحدة والمنظمة وغيرها من وكالات مجموعة الامم المتحدة التي ادخلت في علاقة معها .

(هـ) من المعترف به ان الازدواج في تجميع المعلومات الاحصائية بين الامم المتحدة واى من الوكالات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة امر غير مرغوب فيه كلما كان في مستطاع اى منها ان تستخدم معلومات او مواد يمكن ان تزودها بها اخرى .

(و) من المتفق عليه ، لتجميع المعلومات الاحصائية لاغراض الاستعمال العام ، انه ينبغي على قدر المستطاع ، ان توضع تحت تصرف الامم المتحدة ، لدى طلبها ، البيانات التي تزود بها المنظمة لادماجها في مجموعاتها الاحصائية الاساسية او تقاريرها الخاصة .

(ز) من المتفق عليه ان ينبغي ، لدى الطلب ، وعلى قدر ما يكون ذلك مستطاعا ومناسبا ، ان توضع تحت تصرف المنظمة البيانات التي تزود بها الامم المتحدة لادماجها في مجموعاتها الاحصائية الاساسية او تقاريرها الخاصة .

المادة ٨

مساعدة الامم المتحدة

على المنظمة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة والصك الاساسي للمنظمة وللمعاهدات والاتفاقات التي تقوم على تنفيذها ، ان تتعاون مع الامم المتحدة بان تزودها بما تطلبه من معلومات وتقارير خاصة ودراسات ، وبان تمدها بما تطلبه من مساعدة .

المادة ٩

المساعدة التقنية

تتعهد الامم المتحدة والمنظمة بالتعاون في توفير المساعدة التقنية من أجل الانماء في مجال الخلق الفكرى . وتتعهدان ايضا بتفادى الازدواج غير المرغوب فيه في الانشطة والخدمات المتصلة بمثل هذه المساعدة التقنية ، وتتفقان على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق التنسيق الفعال لانشطتهما الخاصة بالمساعدة التقنية ، في اطار جهاز التنسيق الراهن في ميدان المساعدة التقنية. ولهذا الغرض ، توافق المنظمة على النظر ، كلما كان ذلك عمليا ، في استخدام الخدمات المتاحة استخداما مشتركا . وتضع الامم المتحدة تحت تصرف المنظمة ، بناء على طلبها ، خدماتها الادارية في هذا الميدان .

المادة ١٠

نقل التكنولوجيا

توافق المنظمة على ان تتعاون في مجال اختصاصها مع الامم المتحدة وهيئاتها ، وخاصة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي فضلا عن الوكالات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، في تعزيز وتسهيل نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية بطريقة تساعد هذه البلدان على بلوغ اهدافها في مجالات العلم والتكنولوجيا والتجارة والانماء .

المادة ١١

الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الاقاليم

توافق المنظمة على ان تتعاون في مجال اختصاصها مع الامم المتحدة في اعمال المبادئ والالتزامات الواردة في الفصول الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الامم المتحدة ، وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، فيما يتعلق بالمسائل ذات الاثر على رفاهية وتقدم شعوب الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الاقاليم .

المادة ١٢

محكمة العدل الدولية

(أ) توافق المنظمة على تزويد محكمة العدل الدولية بأية معلومات تطلبها عملا بالمادة ٣٤ من النظام الاساسي للمحكمة .

(ب) ان الجمعية العامة للامم المتحدة تخول المنظمة ان تطلب فتاوى محكمة العدل الدولية بشان المسائل القانونية التي تظهر في نطاق اختصاصها غير المسائل المتصلة بالعلاقات المتبادلة بين المنظمة والامم المتحدة او الوكالات المتخصصة الاخرى .

(ج) يمكن توجيه مثل هذا الطلب الى محكمة العدل الدولية اما من قبل الجمعية العامة للمنظمة ، واما من قبل لجنة التنسيق التابعة للمنظمة عملا بتخويل منحتها اياه الجمعية العامة للمنظمة .

(د) على المنظمة ، حين تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية ، ان تقوم باعلام المجلس الاقتصادى والاجتماعي بهذا الطلب .

المادة ١٣

العلاقات مع المنظمات الدولية الاخرى

قبل ابرام اى اتفاق رسمي بين المنظمة واية وكالة متخصصة او منظمة حكومية دولية ليست وكالة متخصصة ، او اى منظمة غير حكومية ، تعلم المنظمة المجلس الاقتصادى والاجتماعي بطبيعة الاتفاق المزمع ونطاقه . وبالاضافة الى ذلك ، تقوم المنظمة باعلام المجلس الاقتصادى والاجتماعي باى موضوع في اختصاصها تشترك الوكالات الاخرى في الاهتمام به .

المادة ١٤

التعاون الاداري

(أ) تعترف الامم المتحدة والمنظمة بفائدة التعاون في المسائل الادارية ذات الاهمية المشتركة بينهما .

(ب) وتبعا لذلك ، تتعهد الامم المتحدة والمنظمة بالتشاور معا بين الحين والحين بشأن هذه المسائل ، وخاصة بشأن أكفأ استخدام للتسهيلات والموظفين والخدمات وبشأن الوسائل المناسبة لتفادى انشاء وتشغيل تسهيلات وخدمات يمكن ان تمثل تنافسا او تداخلا في العمل بين الامم المتحدة والوكالات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة والمنظمة ، وكذلك بغية تحقيق اكبر قدر من التماثل الممكن عمليا في هذه المسائل ، وذلك في اطار ميثاق الامم المتحدة واتفاقية تأسيس المنظمة .

(ج) تستخدم المشاورات المشار اليها في هذه المادة لتحديد الطريقة الاكثر اتساما بالانصاف لتمويل ما تقدمه المنظمة الى الامم المتحدة بناء على طلبها او الامم المتحدة الى المنظمة ، بناء على طلبها ، من خدمات او مساعدات خاصة .

المادة ١٥

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

(أ) حرصا على الوصول الى معايير متماثلة للتوظيف الدولي ، تتفق الامم المتحدة والمنظمة على ان تضعا ، بالقدر المستطاع عمليا ، معايير مشتركة بشأن الموظفين واساليب وترتيبات تهدف الى تفادى قيام فوارق لا مبرر لها من حيث احكام التوظيف وشروطه ، وتلافي التنافس في الحصول على الموظفين ، وتسهيل اى تبادل للموظفين يرغب فيه الطرفان ويكون لخيرهما المتبادل .

(ب) وتتفق الامم المتحدة والمنظمة على :

'١' التشاور معا بين الحين والحين بشأن المسائل ذات الاهمية المشتركة المتصلة باحكام وشروط توظيف الموظفين والعاملين ، بهدف تحقيق اكبر قدر ممكن من التماثل في هذه المسائل ؛

'٢' التعاون في تبادل الموظفين عندما يكون ذلك مرغوبا فيه ، على اساس مؤقت او دائم ، مع وضع الاحكام المناسبة لحفظ الاقدمية وحقوق المعاش التقاعدى ؛

'٣' التعاون ، بالاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها ، في تشغيل صندوق مشترك للمعاشات التقاعدية ؛

(٤) التعاون في انشاء وتشغيل جهاز ملائم لتسوية النزاعات التي تنشأ بصدد توظيف الموظفين والمسائل المتصلة بذلك .

(ج) تكون الاحكام والشروط التي تقدم بمقتضاها الامم المتحدة او المنظمة اية تسهيلات او خدمات للاخرى في صدد الموضوعات المشار اليها في هذه المادة ، كلما اقتضى الامر ، موضوعا لاتفاقات فرعية تعقد لهذا الغرض بعد سريان مفعول هذا الاتفاق .

المادة ١٦

المسائل المتصلة بالميزانية والمسائل المالية

(أ) تعترف المنظمة بفائدة انشاء علاقات وثيقة مع الامم المتحدة في شؤون الميزانية والشؤون المالية ، بغية تحقيق اكبر قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد في تنفيذ العمليات الادارية للامم المتحدة والوكالات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، وتأمين اقصى درجات التنسيق والتماثل في سير هذه العمليات .

(ب) توافق المنظمة على ان تأخذ ، على قدر ما يكون ذلك عمليا ومناسبا ، بما توصي به الامم المتحدة من الممارسات والاجراءات الموحدة .

(ج) عند اعداد ميزانية المنظمة ، يتشاور المدير العام للمنظمة مع الامين العام للامم المتحدة بهدف تحقيق اقصى قدر ممكنا عمليا من التماثل في طرق عرض ميزانيات الامم المتحدة والوكالات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، على وجه يسمح بتوفر اساس للمقارنة بين مختلف الميزانيات .

(د) توافق المنظمة على ان ترسل الى الامم المتحدة مشروعات ميزانياتها الثلاث سنوات والسنوية ، في موعد لا يتجاوز موعد ارسال مشروعات الميزانيات المذكورة الى اعضاء المنظمة ، بحيث يتاح للجمعية العامة الوقت الكافي لدراسة مشروعات الميزانيات ،او الميزانيات نفسها ، ولابداء ما تستحسنه بشأنها من التوصيات .

(هـ) للامم المتحدة ان ترتب اجراء دراسات حول المسائل المالية والضريبية التي تهم المنظمة والوكالات الاخرى الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، بهدف توفير خدمات مشتركة وتأمين التماثل في هذه المسائل .

المادة ١٧

" جوازات المرور" الصادرة عن الامم المتحدة

يحق لموظفي المنظمة الرسميين ، طبقا لما يعقده الامين العام للامم المتحدة من اتفاقات خاصة مع المدير العام للمنظمة ، استخدام جوازات المرور التي تصدرها الامم المتحدة .

المـادة ١٨

تنفيذ الاتفاق

للامين العام للامم المتحدة والمدير العام للمنظمة ان يعقدا ، من اجل تنفيذ هذا الاتفاق ، ما يعد مستصوبا من الاتفاقات التكميلية .

المـادة ١٩

التعديل والتنقيـح

يمكن تعديل هذا الاتفاق او تنقيحه بالاتفاق بين الامم المتحدة والمنظمة ، ويبدأ نفـاذ اى تعديل او تنقيح بمجرد اقراره من الجمعية العامة للامم المتحدة والجمعية العامة للمنظمة .

المـادة ٢٠

بدء نفاذ الاتفـاق

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد اقراره من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة والجمعية العـامة للمنظمة .

٣٣٤٧ (د - ٢٩) - اصلاح النظام النقدى الدولـي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايـو ١٩٧٤ بشأن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٠٨٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بشأن اصلاح النظام النقدى الدولي ،

واعترافا منها بأن بلوغ اغراض اصلاح النظام النقدى الدولي مرهون ايضا بالترتيبات التي توضع بشأن التجارة الدولية ورؤوس الاموال والاستثمارات والتمويل الانمائي ، بما في ذلك تأمين وصـول البلدان النامية الى اسواق راس المال في البلدان المتقدمة النمو ،

واذ تشدد في هذا الصدد على الهدف المتفق عليه وهو ان الحرص على تعزيز الانمـاء الاقتصادى يحتم ان يأتي تطبيق اى نظام نقدى تسفر عنه عملية الاصلاح مقترنا بترتيبات فعالة لتيسير تدفق الموارد الحقيقية تدفقا صافيا متزايدا الى البلدان النامية ،